التعبير جامعًا للتمليك بالنص لا بالتعليل وقد قال ايضا
فصار صلاح الصرف الى الفقير بعد الوقوع لله تعالى بابتدا
اليد ليصير مصروفا الى الفقير بدوام يده حكما شرعيا في الشاة
فعللناه بالتقويم وعديناه الى سائر الاموال وعنيناه ان
الصدقة تقع لله بابتداء يد الفقير قال عليه السلام الصدقة
تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير فهي حال ابتدا
يد الفقير تقع لله تعالى وفي حال بقاء يد الفقير تصير للفقير
فقوله صلاح الصرف اي صلاح المحل وهو تعيين الشاة مثلا
للصرف الى الفقير وقوله ليصير علة غائية للصلاح اي
صلاحية الشاة للصرف الى الفقير ليصير مصروفا اليه بدوام
يده فقوله الى الفقير يتعلق بالصرف وبابتداء اليد يتعلق بالوقوع
وليصير يتعلق بالصلاح وبدوام يده يتعلق بقوله مصروفا
وقوله حكما شرعيا خبر صار فهذا الحكم هو الحكم الثاني
المذكور وفي قوله ان الصدقة واقعة في الابتداء لله تعالى
وفي البقاء مصروفة الى الفقير بيان ان الصدقة ليست
في الابتداء حق الفقير حتى يلزم تغيير حقه من غير اذنه
وهذه المسئلة مع العبارة من مشكلات كتب اصحابنا
في الاصول • وذكر الاصناف لعد المصارف • فان قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء الآية ذكروا ان اللام
للعاقبة

للعاقبة لا للتمليك وانما يلزم تغيير النص لو كان اللام للتمليك
فيلزم حينئذ دفع ملك شخص الى شخص اخر وانما قلنا ان اللام
ليست للتمليك لان الصدقات والفقراء لا يمكن ان يراد بهما الجمع
لما عرفت ان حرف التعريف اذا دخل على الجمع تبطل الجمعية ويراد
الجنس وايضا في هذا الموضع لو اريد الجمع لكان المراد جمعا مستغرقا
فمعناه ان جميع الصدقات لجميع الفقراء والمساكين وهذا غير
مراد اجماعا اذ ليس في وسع احد ان يوزع جميع الصدقات
على جميع الفقراء يجب لا يجزم احد على الله ان اريد هذا يبطل مذهب
الشافعي رحمه الله واذا لم يكن الجمع مرادا كان المراد الجنس
فيراد ان جنس الصدقات لجنس الفقير والمسكين من غير ان يراد
الافراد فتكون اللام للعاقبة لا للتمليك الذي يوجب التوزيع
على الافراد فتكون لعد المصارف • والتكبير لتعظيم الله تعالى
فاذا اتممت وذكر لفظ اخر يكون في معنى المنصوص • اعلم
ان بعض العلماء فرقوا بين الكبرياء والعظمة فانه جاء في
الاحاديث الالهية الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فالكبرياء
صفة هي لله تعالى بمنزلة الرداء للانسان والعظمة بمنزلة
الازار لان الاول دليل الظهور والثاني على البطون فلا يكون
الله اعظم داخل بحيث لا يرى لكنا نقول قوله تعالى ربنا
فكبر لا يراد به قل الله اكبر لانه لو اريد وربك فالله اكبر

Copyright © King Saud University